ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثاني – العدد الثالث

3 / 3 / 1445 هـ - 18 / 9 / 2023 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د عبد العزيز الدغيم

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. أحمد بكار	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د. جواد أبو حطب	د. جهاد حجازي
أ.د. عبد الله حمادة	د. ضياء الدين القالش
أ.د. محمد نهاد كردية	د. سهام عبد العزيز
د. محمد يعقوب	د. ماجد عليوي
د. كمال بكور	د. أحمد العمر
د. مازن السعود	د. عامر مصطفى
د. محمود الموسى	د. عدنان مامو
د. عمر زكريا	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

معايير النشر في المجلة:

1- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

2- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

3- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

4- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والإنكليزية.

5- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز 200-250 كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

6- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

7- يلتزم الباحث ألا يزيد البحث على 20 صفحة.

8-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

9- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال 15 يوماً.

10- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

11- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

12- تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى:

الدعاء بالشر في العبرية القديمة "سفر اللاويين أنموذجًا".....7

أ. محمود الأش أ. د. فاروق اسماعيل

خصوصية جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....33

أ. محمد خالد الشويتي أ.د عبد القادر الشيخ

أثر القرائن في تحديد المراد بصيغة الأمر والمعاني المجازية.....67

أ. سليم عبد الكريم الشيخ د. فادي شحيبر د. ماجد عليوي

أثر مكانة الجاني والمجني عليه في العقوبة.....89

د. عبد الرحمن عزيزي

الاختلاطُ الإلكترونيُّ (مفهومه–حكمه–ضوابطه) 117

آ. زينب عبد العزيز بكور د. محمد تركي كتوع

الأنساق الثقافية المضمرة في المجموعة القصصية "لا تنزعج" لعزيز نيسين "نسق السلطة" أنموذجاً 141

أ. مصطفى العيسى ترمانيني د. محمد رامز كورج

مبالغة اسم الفاعل ودلالاتها في الحديث النّبويّ الشّريف أحاديث (الصّحيح من الأخبار المجتمع على صحّته البخاريّ ومسلم) نموذجاً دراسة صرفيّة دلاليّة 163

أ.أحمد رياض حمشو د. أحمد العمر

الحذفُ في سياقِ (إنِ) الشّرطيَّة في مجْمَعِ الأمثالِ للميدانيّ 191

أ. عبد الرّحمن حسن ويس د. أحمد العمر

التدفق النفسي وعلاقته بقلق المستقبل لدى عينة من طلبة جامعة حلب في المناطق المحررة 225

أ. حمزة أحمد د. عبد الحي المحمود

استخدام التحليل التطويقي للبيانات لتقييم الكفاءة النسبية لكليات جامعة حلب في المناطق المحررة 275

أ. عبد الله زبير العلي العبد د. حسام خديجة د. عقبة العيسى

حل معادلة ريكاتي التفاضلية الكسرية باستخدام مويجات ليجند 300

آ. ديمه بولاد د. محمد نضال الخطيب د. كمال بكور

خصوصية جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إعداد:

أ. محمد خالد الشويتي أ.د عبد القادر الشيخ

ملخص البحث:

تعد جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ذات خصوصية، تميزها عن غيرها من الجرائم، لأنها مرتبطة بفئة مهمة في المجتمع (فئة الأطفال)، التي تعد من أبرز الفئات المستضعفة في النزاعات المسلحة، ومن أكثر الفئات المتضررة من ويلات الحروب ومصاعبها، وذلك لعجزهم عن حماية أنفسهم، نظراً لصغر سنهم وقلة إدراكهم وسهولة التغرير بهم وغسل دماغهم.

أجريت هذه الدراسة في ظل ما تشهده ثورات الربيع العربي، وخصوصاً في سورية، من تزايد لانتهاكات حقوق الطفل، حيث أثبتت نوعية الخسائر البشرية فيها اشتراك الأطفال وتجنيدهم بمختلف مراحل النزاع ومن كافة الأطراف.

تناولت هذه الدراسة مفهوم جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والأسباب والعوامل التي ساهمت في ظهورها وتفاقمها، ناهيك عن الآثار الخطيرة والكارثية التي تخلفها على الطفل المجند والمجتمع على حد سواء، وأركان هذه الجريمة باعتبارها جريمة حرب مكتملة الأركان. وختمنا دراستنا بإدراج أهم النتائج والتوصيات التي تؤكد على أن مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لا تكون فعالة إلا من خلال مكافحة الأسباب التي تسهل عملية استخدامه وتجنيده، ويتمثل أهمها في الفقر والبطالة وحمل السلاح، وإنّ أي قانون يحاول إنهاء تجنيد الأطفال هو تشريع أعرج إن لم يتناول أيضاً إعادة تأهيلهم ومعالجتهم، وإخضاعهم لمجموعة من التدابير المناسبة لأعمارهم من أجل مساعدتهم على التعافي جسدياً ونفسياً واجتماعياً.

كلمات مفتاحية: تجنيد الأطفال – النزاعات المسلحة– أركان الجريمة – انتهاكات حقوق الطفل.

The specificity of the crime of recruiting children during armed conflicts

Prepared by:
.Mr. Muhammad Khaled Al-Shuwaiti, Prof. Dr. Abdel-Qader Al-Sheikh

The crime of recruiting children during armed conflicts has a specificity

Making it different from other crimes due to its direct association with a vulnerable and significant category of people in society – children. Children are among the most vulnerable populations during armed conflicts and suffer greatly from the consequences of war. Their young age, limited understanding, susceptibility to manipulation, and vulnerability make them unable to protect themselves adequately.

This study was conducted in the context of the Arab Spring uprisings, particularly in Syria, where there has been a concerning increase in violations of children's rights. It has been established that children have been actively involved and recruited by various parties throughout different stages of the conflict, resulting in significant human losses.

This study searches into the concept of the crime of recruiting children during armed conflicts, examining the reasons and factors that have contributed to its emergence and exacerbation. It also explain the severe and catastrophic impacts of this crime on both the recruited child and society as a whole, considering it as a war crime with all its elements. We conclude our study by presenting the most important findings and recommendations, emphasizing that combating the recruitment of children in armed conflicts can only be effective by addressing the root causes that facilitate their recruitment. These causes often include poverty, unemployment, and easy access to weapons. Any legislation aimed at ending child recruitment must also include provisions for the rehabilitation and reintegration of these children. They should undergo suitable measures based on their age to aid in their physical, psychological, and social recovery

Keywords: Child recruitment - armed conflicts - elements of crime - violations of children's rights.

Silahlı çatışmalar sırasında çocukları askere alma suçunun özgüllüğü

Hazırlayanlar:
Öğr. Gör. Muhammed Halid Al-Şuveti, Doç. Dr. AbdulKadir Al-Şeyih

Özet:

Silahlı çatışmalarda çocukları askere alma suçu, silahlı çatışmalarda en savunmasız gruplardan biri olan ve kendilerini koruyamamasından, yaşının küçüklüğünden, bilinçsizliğinden, kolay kandırılıp beyinlerinin yıkanması nedeniyle savaşların belası ve meşakkatinden en çok etkilenen gruplardan biri olan toplumdaki önemli bir grupla (çocuklar) bağlantılı olması nedeniyle diğer suçlardan ayrılarak özeldir.

Bu çalışma, Arap Baharı devrimlerinin, özellikle Suriye'de artan çocuk hakları ihlalleri açısından tanık oldukları ışığında yapılmıştır, çünkü insani kayıpların türü savaşın çeşitli aşamalarında ve tüm taraflardan çocukların katılımı ve askere alınmasıyla kanıtlanmıştır.

Bu çalışmada, silahlı çatışmalarda çocukları askere alma suçu kavramı, bu suçun ortaya çıkmasına ve ağırlaşmasına katkıda bulunan sebepler ve faktörler ele alınmıştır. Hem çocuk asker hem de toplum üzerindeki ciddi ve yıkıcı etkilerinden ve tam teşekküllü bir savaş suçu olarak bu suçun unsurlarına ek olarak. Silahlı çatışmalarda çocukların askere alınmasıyla mücadelenin ancak çocukları kullanma ve askere alma sürecini kolaylaştıran nedenlerle mücadele etmenin etkili olduğunu teyit eden en önemli bulgu ve önerileri de ekleyerek çalışmamızı sonlandırdık. Bunların en önemlileri yoksulluk, işsizlik ve silah taşımadır. Çocukların askere alınmasını sona erdirmeye çalışan herhangi bir yasa, çocukların tedavi ve rehabilitasyonunu da ele almıyorsa ve onları fiziksel, psikolojik ve sosyal olarak iyileştirmelerine yardımcı olmak için yaşlarına uygun bir dizi tedbire tabi tutmuyorsa topaldır.

Anahtar kelimeler :Çocukların askere alınması - silahlı çatışmalar - suç unsurları - çocuk hakları ihlalleri.

مقدمة: تعد ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، أحد أسوأ مظاهر الانتهاكات الأخلاقية والقانونية التي تترافق عادة مع تلك الحروب، وتبرز خصوصية هذه الجريمة وخطورتها في أنها لا تقتصر فقط على تدمير الحاضر، وإنما تمتد بآثارها وتداعياتها السلبية إلى المستقبل أيضاً، مجسدة بأولئك الأطفال الذين يصبحون دون إرادة منهم وقوداً لحروب لم يكن لهم بشأنها قرار أو اختيار.

أخذت ظاهرة استخدام الأطفال في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة أبعاداً جديدة، من حيث تزايد عددهم، وتغير الأدوار التي يقومون بها. فلم يعد يقتصر وجودهم على القيام بأدوار مساعدة في تلك النزاعات، وإنما باتوا يمارسون أدواراً أساسية تتمثل بحمل السلاح والاشتراك في القتال في الصفوف الأمامية لتلك النزاعات، تجعلهم أكثر وحشية ويرتكبون مجازر دموية، ناهيك عن تعرض هؤلاء لآثار جسدية ونفسية خطيرة في المدى الطويل، وهو ما يجعل إعادة إدماجهم في المجتمع أمراً بالغ التعقيد.

أهمية البحث: إنّ ما تواجهه الطفولة اليوم من خطر التجنيد، يعد موضوعاً يمتاز بأهمية عظيمة وخطورة جسيمة على المجتمع الدولي والعالم أجمع، من حيث خلق جيل يتسم بالعنف والعدوانية، لم يتعلم شيئاً من مهارات الحياة سوى العنف، ولا يجيد عمل شيء سوى القتال، وخصوصاً في سورية حيث يعد تجنيد الأطفال ثاني أكبر الانتهاكات انتشاراً في الصراع السوري، وقد واصل عدد الأطفال المجندين الارتفاع كل عام (وذلك حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 16 تشرين الثاني 2013 ونهاية حزيران 2018).

أهداف البحث: التوعية المجتمعية وإبراز خصوصية هذه الجريمة ومدى خطورتها وجسامتها، ومحاولة تجنيب هذه الفئة من ويلات الحروب، ومحاسبة المسؤولين عنها، لوضع حد للإفلات من العقاب.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما هي الخصوصية التي تتميز بها جريمة تجنيد الأطفال؟ وما هي الأسباب الكامنة التي تقف وراء هذه الجريمة؟ وما هي الآثار الوخيمة التي تترتب عليها؟ وبم تتميز أركان الجريمة محل البحث؟

منهجية البحث وخطته: اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي للإجابة عن التساؤلات السابقة، حيث قسمنا هذا البحث إلى:

المبحث الأول: مفهوم جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: أسباب تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وآثاره

المبحث الثالث: أركان جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: مفهوم جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

نخصص هذا المبحث للتعريف بتجنيد الأطفال وتمييزها عن غيرها من الجرائم (المطلب الأول)، ثم أساليب التجنيد وطرقه (المطلب الثاني)، وبعدها خصائص جريمة تجنيد الأطفال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف بتجنيد الأطفال وتمييزها عن غيرها من الجرائم

التجنيد مصدر جنَد، التجنيد لغة هو الجمع، وجنّد الجنود أي جمعها.

أعلن عن تجنيد الجنود الاحتياطيين: جمعهم لمواجهة حرب أو كارثة وليكونوا في حالة تأهب.

نودي عليه للتجنيد الإجباري: للالتحاق بالخدمة العسكرية الإجبارية[1].

وعبارة "تجنيد الأشخاص" كصورة للسلوك الإجرامي، تعني تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول لأغراض الاستغلال وجني المبالغ، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة[2]. و"للتجنيد" مفهوم أوسع يستمد إطاره من الواقع العملي في كثير من بلدان العالم، التي تعاني من هذه الظاهرة ويتمثل في جمع الأشخاص واستقطابهم، أو بالأحرى استخدامه (ترغيباً وترهيباً) للانضمام إلى العناصر والجماعات الإجرامية المحلية والدولية في مختلف المجالات، وإعدادهم مادياً ومعنوياً للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات، والانخراط في أنشطتها غير المشروعة، وتكليفهم بمختلف الأعمال التي تخدم مصالحها وتحقق أهدافها[3]. ويتحقق التجنيد سواء شفاهاً أو عن طريق وسائل الإعلام، كالإعلان في الصحف أو باستخدام الإنترنت أو غير ذلك[4].

---

[1] معجم المعاني الجامع الإلكتروني، انظر الرابط: جند/www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[2] د. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة (دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019، ص82.

[3] موفق عيد التيار، المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني (دراسة تحليلية)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، 2019، ص 522.

[4] فتحية محمد قواراري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، 2009، ص191.

وقد عرف الاجتهاد القضائي التجنيد بالآتي: "فعل التجنيد يشمل إما إقناع شخص أو أكثر للالتحاق بالجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية، أو تقديم المساعدة المالية أو المادية أو الدعم المعنوي لهذا الشخص أو الأشخاص، بحيث تشمل المساعدة المالية جميع صور تقديم الأموال، مثل الأموال اللازمة من تكاليف سفر وشراء أسلحة وذخائر، أو تتكفل بمصاريف من يرعاهم بغيابه وغيرها. أما المساعدة المادية فتشمل صور المساعدة المادية كإرشاده إلى سبل الوصول إلى الجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية، أو تأمين الاتصالات مع أشخاص آخرين لهذه الغاية. أما الدعم المعنوي فيتمثل بتقديم النصح والإقناع بسداد الفكرة، وتأييده بهذا العمل بكل الجوانب، كالدينية أو القومية أو العصبية القبلية أو العرفية وما إلى ذلك[5] ".

إن مفاد تجنيد الأطفال هو: "ضم الطفل إلى القوات أو الجماعات المسلحة، وتحويله إلى تابع لها يأتمر بأمرها وينفذ المهام التي توكله بها ". وعليه يمكن تعريف الطفل المجنّد بأنه:" كل شخص تحت سن 18 من عمره، أيّاً كان جنسه، اشترك في النزاع المسلح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تطوعاً منه أو تم جبره على ذلك، من قبل أي طرف من أطراف النزاع المتحاربة ".

لقد اختلفت معالجة التشريعات العربية لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، منها من عالجها ضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك باعتبارها صورة من صوره كالتشريع العراقي والإماراتي والبحريني[6]، أما المشرع السوري فلم يعد جريمة تجنيد الأطفال صورة من صور الاتجار بالبشر، وإنما عدها جريمة قائمة بذاتها وذلك وفق القانون رقم 11 لعام 2013. وحسناً فعل المشرع السوري لأنه بالرغم من تشابه جريمتي تجنيد الأطفال والاتجار بالبشر في بعض الجوانب، إلا أنها تختلف في جوانب أخرى منها:

-من حيث وقت ارتكاب الجريمة: تقع جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الدولية أو غير الدولية)، في حين جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن تقع في زمن السلم والحرب.

- من حيث الغرض: يكون الغرض من جريمة تجنيد الأطفال، إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

[5] د. موفق عيد فهد المساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، 2019، ص 144-145.

[6] راجع: المادة الأولى من قانون الاتجار بالبشر الإماراتي رقم 51 لعام 2006، وقانون الاتجار بالبشر البحريني رقم (1) لعام 2008، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لعام 2012.

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في حين تتعدد الأغراض في جريمة الاتجار بالبشر التي يعد التجنيد واحداً منها.

– من حيث المجني عليهم في الجريمة: الطفل هو المجني عليه المباشر في جريمة تجنيد الأطفال، في حين أن جريمة الاتجار بالبشر تقع بحق جميع الأشخاص دون تحديد لفئة معينة.

المطلب الثاني: أساليب التجنيد وطرقه

توجد أربعة طرق لتجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة سنبحثها على التوالي:

أولاً– التجنيد الإلزامي: يعرّف "المجند إلزامياً أو المكلف بالخدمة العسكرية الإلزامية" هو الذي تفرض عليه الدولة التي يحمل جنسيتها، والذي هو أحد مواطنيها فريضة تسمى "فريضة الدم" عند بلوغه سناً معينة، يلزم بأدائها لمدة معينة، ويترك الخدمة بعدها [7].

ثانياً–التجنيد الإجباري: يقصد به: "أخذ المجني عليهم (الأطفال) بعيداً عن موطنهم الأصلي لإكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم، ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا هي القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيداً عن إقامته الدائمة"[8]. يتم هذا النوع من التجنيد بطريقة قسرية مثل الاختطاف، حيث يعد الاختطاف أحد وسائل ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال وأكثرها شيوعاً.

ثالثاً– التجنيد الإرادي (الاختياري): يقصد به: "انضمام أو انخراط الأطفال إلى صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة طواعية وبمحض اختيارهم، تحت تأثير عدة عوامل رئيسة أهمها: الاحتياجات المادية والنفوذ والشعور بالإقصاء والرغبة في الانتقام والخوف أو العيش بجوار المجموعات المسلحة والاختلاط بهم أو تشجيع الأسرة أو بدافع العقيدة.

رابعاً–التجنيد الإلكتروني: يعد تجنيد الأطفال عبر الإنترنت من بين أخطر أساليب وصور الإرهاب الإلكتروني، نظراً للتأثير الفعال للوسائل التقنية المعتمد عليها في عملية التجنيد وسرعة فعاليتها على الأفراد في تكوين قناعات فكرية متطرفة، التي لا تتطلب سوى جهاز حاسوب وشبكة إنترنت واحترافية تقنية وسوسيولوجيا نفسية لدى القائم بالتجنيد، لتكوين جيوشٍ افتراضية في ظرف وجيز جداً من

[7] د. عبد القادر برطال، د. لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية_ جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجاً، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، كانون الأول 2019، ص160.

[8] د.يوسف حسن يوسف: جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2017، ص16.

مختلف بقاع العالم[9].

المطلب الثالث: خصائص جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن الجرائم التي يتعرض لها الأطفال تمتاز بخصائص مختلفة عن الجرائم الموجهة ضد الأفراد الراشدين، وذلك لطبيعتهم وكونهم في مرحلة عمرية لم يكتمل تكوينهم الجسدي والنفسي بعد، لاسيما الطفل المجند (محل جريمة البحث)، حيث يمر بأحداث مختلفة بشكل جذري عن باقي الأطفال الذين يعيشون طفولتهم بطريقة طبيعية، وتمتد تبعات هذه الأحداث على شخصية الطفل لمدى الحياة، وتشكل جزءاً هاماً في تكوين ملامح حياته القادمة.

ولعل أهم خصائص جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

1-تعد ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ظاهرة عالمية، إذ لا تختص البلدان النامية وحدها بهذه الظاهرة[10] ، على الرغم من أن الزيادة الأسوأ تحصل فيها، إلا أنه توجد بلدانٌ أخرى ، مثل بعض الدول الأوروبية، تجند وتستخدم الأطفال دون سن الثامنة عشرة، فالمملكة المتحدة ترسل أطفالاً دون سن السابعة عشرة إلى القتال، بالرغم من أن هؤلاء الأطفال غير مسموح لهم بالانضمام إلى قوات الشرطة أو التصويت في الانتخابات وفقاً للقوانين البريطانية، فعلى سبيل المثال: الأطفال في القوات البريطانية دون سن الثامنة عشرة شاركوا وقتلوا في حرب الخليج، وخدموا في وحدات القوات البريطانية ضمن قوات حفظ السلام في كوسفو، كذلك تنتشر هذه الظاهرة في عدد من دول أمريكا اللاتينية منها: البيرو-كولومبيا-المكسيك....

2-تعد ظاهرة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ليست جديدة في التاريخ البشري، بل هي ظاهرة ممتدة بجذورها منذ فجر التاريخ، حيث كان دورهم في البداية المساهمة في قرع الطبول معلنين بذلك بدء الحرب، لكن التطورات التي شهدها العالم في القرن العشرين أدى لتغيير الدور المنوط بهم ليصبحوا جنوداً أشداء يشاركون في الحرب بشكل مباشر أو غير مباشر. أما في سورية فتعدّ من الجرائم المستحدثة، التي تعد واحدة من أخطر مفرزات الأزمة السورية، لم يكن المجتمع السوري يعرفها والقانون يعالجها، إلى أن صدر القانون رقم (11) لعام 2013 الذي جرَم تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في

---

[9] إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقاً لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، برلين -ألمانيا، 2018، ص 22.

[10] إسلام يوسف، أطفال الـ"كلاشينكوف"، 2020/2/10 متاح على الرابط: 22arabic.com

الأعمال القتالية.

3-تعد جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة جريمة منظمة: إن الجريمة المنظمة تقوم أساساً على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في المجال الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف[11].

يمكن أن تكون جريمة تجنيد الأطفال محلية تمارس على الصعيد الداخلي للدولة، ويمكن أن تتخطى حدودها للدول الأخرى، لأغراض تدريب الأطفال على الولاء والسلاح، ليأخذ بهذا صفة الجريمة العابرة للحدود الوطنية [12].

4-تعد جريمة تجنيد الأطفال من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر): يقصد بالجرائم الشكلية بأنها ذلك السلوك الذي يجرمه القانون لأنه متجه إلى تحقيق حدث معين ضار، أو من شأنه تحقيق هذا الحدث، طبقاً لما هو مستفاد من الخبرة والتجربة، بدون اشتراط وقوع ذلك الحدث الضار فعلاً، بل بدون أن يكون لازماً قيام الخطر المنذر به. ففي هذه الجرائم يكتفي المشرع بأن يترتب على السلوك خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية دون استلزام حدوث الضرر الفعلي [13]. وطبقاً لذلك تعد الجريمة تامة بمجرد ارتكاب فعل التجنيد، بغض النظر عن تحقق نتائج عنه أو عدم تحققها.

وإنّ غاية المشرع من ذلك صيانة حقوق الأطفال بأسلوب فعال يستلزم أحياناً للوصول لهذه الغاية معاقبة السلوك الإجرامي ولو لم يصل بعد إلى الإضرار الفعلي المباشر بمصلحة أساسية محمية، متى ما أدى ذلك السلوك إلى تعريض تلك المصلحة للخطر، على أساس أن التعريض للخطر بهذه الجريمة يعد مقدمة لتحقيق الضرر، أي أن حدوث ذلك التعريض للخطر هو تمهيد لوقوع النتائج الضارة بمصالح الأطفال. وعلى ذلك يتجه المشرع الجنائي إلى عدم انتظار وقوع الضرر فعلاً، بل يعمل على توقي وقوعه بتجريم التعريض للخطر، وبذلك يعد هذا التجريم وقائياً أي سابقاً لوقوع الضرر، من خلال تجريم مجرد السلوكيات الخطرة حتى لا تتعرض المصالح للضرر، وهذا يعد الحكمة من تقرير العقاب

---

[11] أ.د علي عبد الرزاق جلبي: الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2003، ص57.

[12] د. نهى عارف علي قاسم الدرويش، الكشف عن الأساليب النفسية والسلوكية لتجنيد الأطفال لدى الجماعات الإرهابية، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد20، السنة السابعة، 2015، ص170.

[13] لمزيد من التفصيل راجع: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً)، الناشر منشأة معارف، الإسكندرية، 1977، ص84 وما بعد.

على ذلك السلوك[14].

5-تعد جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة جريمة دولية، ويقصد بالجريمة الدولية أنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب "[15].

حيث تعد واحدة من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[16]، لا تسقط بالتقادم أو بالعفو، لأنها واحدة من أخطر الانتهاكات التي تهدد حياة الأطفال ومستقبلهم من جهة، كما أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى. ما أدى إلى التصدي لها بما من شأنه ضمان العقاب عليها، ومقاضاة مرتكبيها، من خلال التدابير المتخذة على المستوى الداخلي، وتعزيز ذلك بالإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي.

المبحث الثاني: أسباب تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وأثار

لا شك أنه لا يمكن حصر الأسباب التي دفعت باتجاه مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة مع تزايد أعدادها وتغير طبيعتها، التي لم تعد تقتصر على ميدان المعركة أو جهة القتال، وإنما أصبحت المدن والأحياء السكنية من ضمن ذلك الميدان، وبدأ المدنيون يألفون المظاهر المسلحة في حياتهم اليومية، لا بل إن الكثير من الأطفال قد أبصروا النور على وقع تلك النزاعات لتترسخ في مداركهم على أنها تشكل مساراً اعتيادياً في حياتهم. وتتجسد خصوصية هذه الجريمة بأن تأثر الأطفال بظروف الحرب والنزاعات المسلحة لا يتوقف بتوقف مدافع الحرب، بل يستمر معهم تاركاً أمراضاً ومشاكل سلوكية واجتماعية ليس من السهل علاجها.

بناء على ما تقدم، سندرس في هذا المبحث أسباب ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في (المطلب الأول)، ثم الآثار الناجمة عنها في (المطلب الثاني).

---

[14] د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2002، ص128.

[15] د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص205.

[16] المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: أسباب ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لعل أهم الأسباب التي تدفع الأطفال ذاتهم للانخراط في العمل العسكري أو المسلح هي:

أولاً-الأسباب الاقتصادية: يعتبر السبب الاقتصادي من أهم الأسباب الرئيسة التي ينضم من أجلها الأطفال إلى الجماعات المسلحة، فالفقر هو السبب الرئيس في تفسير ظاهرة مشاركة الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة، حيث من البديهي أن نقص الغذاء أو تدمير الموارد الإنتاجية غالباً ما يجبر العائلات إلى تطويع أطفالهم في الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية كمقاتلين محتملين[17].

ويعد ازدياد عدد اللاجئين من الأسباب المباشرة لتفاقم حجم ظاهرة التجنيد العسكري للأطفال، لأن ذلك يستتبع بالضرورة وجود شريحة كبيرة من الأطفال بين هؤلاء اللاجئين مهيأة بقوة لاستغلال تكتلات الصراع المسلح في مناطق اللجوء، الأمر الذي يعني أن تتحول مخيمات اللاجئين إلى رافد مباشر وخطير من روافد إمداد صفوف المحاربين بالمجندين من الأطفال. كذلك يمكن القول إن عمليات التهجير تعد من أقسى العوامل التي تؤدي إلى تفتيت الأسرة الواحدة، لما يترتب عليها من فقد المهجرين لأملاكهم واستقرارهم وأمنهم، ويضطر الناجون منهم إلى بناء حياة جديدة تقوم على الفقر والتشرد واللجوء إلى ديار ليست لهم وضمن أوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية سيئة[18].

ثانياً-الأسباب التعليمية: تعالت الأصوات إزاء المساس بحق الطفولة وحرمانها من التعليم في مناطق الصراع، وبات التسرب المدرسي هو الحصيلة الحتمية للنزاعات والتوترات في مناطق تفتقد أدنى درجات الأمن والسلامة النفسية والجسدية لدى الأطفال، ما أدى إلى حرمان أكبر عدد من الأطفال من حقهم في التعليم، وبالتالي ارتفاع حصيلة التسرب من مناطق الصراع[19]. إذ إن انعدام التعليم أثناء النزاعات المسلحة يجعل من السهل على الأطراف المتنازعة جلب هؤلاء الأطفال واستغلالهم وإشراكهم كأطراف مقاتلة في الحرب[20]. وذلك باعتبار أن الجهل والفقر يمهد لتعبئة الأطفال بأفكار ومعتقدات خاطئة، كما

---

[17] Vera Achvarina and Simon F.Reich, No Place to Hide (Refugees, Displaced Persons, and the Recruitment of Child Soldiers, International Security), Vol.31, No.1, 2006, p133-134.

[18] فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص51.

[19] عادل عبد الغفار، الأجيال الضائعة: الأطفال في مناطق الصراعات، الأحد 29 مايو 2016، مقال منشور على الرابط: http://www.brookings-edu.cdn.ampproject.org

[20] رضوان مجادي، الطفولة والتسرب المدرسي في مناطق الصراع، المؤتمر الدولي الطفولة في مناطق الصراع، مركز البحوث والتنمية والاستشارات، 6-7 أيار 2018، ص270.

أن الفراغ الفكري نتيجة توقفهم عن التعليم يجعلهم فريسة كالإسفنجة تمتص الأفكار التي تنشرها الجماعات الضالة[21].

ثالثاً- الأسباب السياسية : أخذت ظاهرة تجنيد الأطفال تتزايد بسبب تغير طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة من حيث[22]:

أ- شكل النزاعات: فالنزاعات المسلحة القديمة كانت عبارة عن حروب تقليدية تدور بين دول لها جيوش نظامية تواجه بعضها البعض حيث يحارب المقاتلون فيها مقاتلين، وكان لهذه النزاعات أهدافٌ واضحة، وكذلك قواعد محددة تحكمها، كما كان لها معايير لتمييز المنتصر والمهزوم فيها، كل ذلك أدى إلى قلة تورط المدنيين في هذه النزاعات.

ب-نشأة النزاعات المسلحة المعاصرة: فإن أغلبها نزاعات مسلحة غير دولية قائمة على أسس دينية أو عرقية أو طائفية أو سياسية.

ج-العناصر الفاعلة: لم تعد جيوش نظامية تقاتل بعضها البعض كما في النزاعات المسلحة القديمة، فقد تعددت مسميات هذه الأطراف، لتضم مثلاً في النزاع السوري: داعش، جبهة النصرة، حركة أحرار الشام، النظام السوري المجرم وتدعمه القوات الروسية والإيرانية وحزب الله، قوات سورية الديمقراطية.....وغيرهم.

د-غموض مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين : يواجه مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين صعوبات جمة في تطبيقه، نظراً لعدة أسباب تكمن في تزايد عدد المقاتلين، حيث أصبحت تضم القوات المسلحة أغلبية الذكور القادرين على حمل السلاح، بعد أن أصبح التجنيد الإجباري مطبقاً في أغلبية دول العالم، إضافة إلى الأشخاص غير المقاتلين الذين يساهمون في صناعة الأسلحة، وتطور الخدمات التي تقدم للقوات المسلحة من صحة ورفاهية، وهذا مساعد على تطور أساليب الحرب وفنونها، مثل اللجوء إلى أساليب الحرب الاقتصادية وما تخلف من آثار وخسائر في وسط فئة غير المقاتلين، وهذا ما يرجح صحة القول بأن النزاع المسلح بين الطرفين المتنازعين ينتقل إلى ما بين الشعوب ، أي إلى

[21] د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 308.

[22] لمزيد من التفصيل راجع: د. علي الجرباوي، د.عاصم خليل النزاعات المسلحة وأمن المرأة، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، ط1، 2008، ص30 وما بعد.

عداء بين فئتي غير المقاتلين لطرفي النزاع [23].

بعد انتهاء الحرب الباردة توافرت كميات كبيرة من مخزون السلاح، وهذا ما أدى إلى ازدهار تجارة الأسلحة وانتشار الأسلحة الخفيفة الوزن[24]، حيث يستطيع الأطفال حملها واستعمالها بسهولة كبيرة، بالإضافة إلى أنها تباع بأسعار زهيدة ومتوافرة على نطاق واسع بحيث تستطيع أفقر المجتمعات اليوم بأن تحول أي نزاع محلي إلى مذبحة دموية، وهو ما ساعد على ارتفاع أعداد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة. ففي أوغندا يمكن شراء بندقية بما يعادل ثمن دجاجة، وفي شمال كينيا يمكن شراؤها بسعر رأس من الماعز [25].

رابعاً– الأسباب الاجتماعية والثقافية: إن عملية التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الطفل منذ بداية نشأته حتى استكمال درجة النضج، تعدّ عاملاً مهماً في جعل الطفل مندمجاً في مجتمع يتفاعل معه بشكل إيجابي، وإمّا على النقيض، إذ يكون بمثابة عضو متمرد على مجتمعه وخارج عن إطاره[26].

إنّ الأطفال المنفصلين عن أسرهم والتفكك الأسري ونقص المعرفة عند الأبوين ورفاق السوء والتمييز في المعاملة والإهمال[27]، جعلت من الأطفال هدفاً سهلاً للاستقطاب من قبل الكيانات والقوى وأخطرها على الإطلاق التنظيمات الإرهابية والمتطرفة التي تجد في هؤلاء مبتغاها في التأثير عليهم وتجنيدهم لتحقيق أهدافها وغاياتها التدميرية [28].

وفي بعض البلدان التي تمر بدوامة الحرب تكون البيئة الممتازة لتجنيد الأطفال فيها، إذ ينخرط الطفل في صفوف المقاتلين لأن الحياة العسكرية في بلاده تعد وسيلة للارتقاء في المجتمع ونيل مكانة وتقدير[29]. حيث تعتبر مشاركة الأطفال في الحروب والصراعات العشائرية التي تقوم بين طائفة وأخرى

---

[23] أ. جيلالي الحسين، النظام القانوني للمقاتلين في ظل النزاعات المسلحة، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي/غليزان، العدد 5، 2015، ص159-160.

[24] محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2015، ص165.

[25] د.صلاح عبد الرحمن الحديثي+ سلافة طارق الشعلان، حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة (دراسة تطبيقية في ضوء حالة الأطفال في العراق)، بحث منشور في مجلة البحرين، العدد (خاص بمؤتمر البحوث القانونية)، 2009، ص130 وما بعد

[26] رشيد الخديمي، التنشئة والعنف–أية علاقة ؟، 2011/11/19 على الرابط:http://www.maghress.com

[27] لمزيد من التفصيل انظر: مشتاق طلب فاضل، وسائل الإعلام الاجتماعي وتوجيهها العدواني في التجنيد والدعاية للإرهاب، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد13، ص214 وما بعد.

[28] إيمان بن سالم، مرجع سابق، ص 22.

[29] د. وفاء مرزوق، حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص70.

أمراً طبيعياً يعكس رجولتهم المبكرة[30].

خامساً- الأسباب الدينية : إن للثقافة العقائدية سواء كانت تعبيراً عن اعتناق معتقدات دينية أو تبني أيديولوجية سياسية أو إيماناً بأفكار ومعتقدات معينة، دور كبير في تعاظم ظاهرة تجنيد الأطفال للقتال، وذلك من خلال تلقين الأطفال بمثل هذه الثقافات والتأثير عليهم بها ، وبالنتيجة تعظيم فكرة القتال لأجلها والتضحية في سبيلها[31]، إذ لا يجد أعضاء الجماعات الإرهابية صعوبة كبيرة في إقناع الطفل بالأفكار المتطرفة وغير المنطقية من خلال إعداد البرامج والخطط التي تسعى إلى استغلال روح الحماس وحب الاستكشاف والظهور والشعور بالقوة ، تستدرج هذه التنظيمات هؤلاء الأطفال من خلال استخدام مصطلحات وتعابير وأفكار تساهم في غسل أدمغتهم وزرع أفكار متطرفة فيها، ما يتسبب في تحول هؤلاء الأطفال إلى أشباه روبوتات يسهل قيادتهم من خلال إقناعهم بتلك الأفكار المتطرفة .

وأصبحت "الطائفية" كلمة مفتاحية أساسية في حرف طبائع الصراع وأداة فعالة تستخدمها الأنظمة والجماعات لتحقيق أهداف إيديولوجية وسياسية. فقد عمل نظام الأسد المجرم منذ البداية على ترويج خطاب التخويف الطائفي لتحويل مسار الصراع من ثورة ضد فساد واستبداد النظام إلى صراع طائفي بين الأكثرية السنية والأقليات المسيحية والعلوية والدرزية، لجلب الدعم الإسلامي الشيعي، كما استثمرت القوى السلفية الجهادية على اختلاف مسمياتها موضوع الطائفية في توصيف نزاعها وطبيعة حربها ضد النظام لجلب الدعم والتأييد الإسلامي السني[32].

سادساً -الأسباب القانونية: إن غياب السلطة والقانون في المجتمع من شأنه أن يؤدي ويشجع على انتشار الفوضى والفساد والجريمة على جميع المستويات، وبالتالي ينعدم الأمن والاستقرار اللذان بدورهما يشجعان على انتشار ظاهرة الجرائم والإجرام، التي تعد جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة واحدة منها. وبمعنى آخر، تزدهر جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة عندما يغيب القانون أو يضعف تأثيره. وخاصة في الدول التي تدخل في مرحلة التفكك أو الانحلال وانهيار مؤسسات الدولة وغياب سيطرتها وزيادة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لذلك تعد هذه الدول تربة خبيثة

---

[30] د. فهيمة كريم رزيج، عسكرة حياة الطفل (دراسة في العنف المؤسسي)، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد 96، ص481.

[31] كيف يمكن حماية الشباب من التطرف والإرهاب، جريدة الثورة، العدد 18335، السبت 2015/1/31 على الرابط: -www.althawranews.net

[32] لمزيد من التفصيل راجع: محمد سليمان أبو رمان، سر الجاذبية: داعش، الدعاية والتجنيد، الناشر مؤسسة فريدريش ايبرت، عمّان، 2014، ص19-20. وأيضاً: د. رضا سلاطينية، تجنيد الأطفال في مناطق الصراع، المؤتمر الدولي الطفولة في مناطق الصراع (مداخلات)، مركز البحوث والتنمية والاستشارة، 6-7 أيار 2018، ص48-49.

خصبة لانتشار هذه الجريمة بكافة صورها ومظاهرها. وبالرغم من وجود الاتفاقيات الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال وتوقيع الدول عليها، إلا أن هذه الظاهرة لم تنته، بل على العكس فإنها في تزايد مستمر، ويبدو أن السبب في ذلك، هو عدم فاعلية التشريعات القانونية في ردع هذه الظاهرة وقمعها، ومحاسبة الأطراف المسؤولة عنها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تجنيد الأطفال

هناك نتائج وآثار كبيرة لتفشي ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، سواء على الطفل أو المجتمع وهي كما يلي:

أولاً –الآثار النفسية : من العواقب النفسية الوخيمة لتجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية أن يكونوا شهوداً على ما يجري أمامهم من أعمال قتل وتعذيب، وهو ما يشوه نموهم النفسي ويترك لديهم أثاراً سلبية للغاية ، تتمثل في الإحباط وعدم الشعور بالانتماء واحتقار الذات ، وهذا ما يجعل عملية مصالحة هؤلاء الأطفال مع ذاتهم في المستقبل ومع بيئتهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم السليمة أمراً بالغ التعقيد، بسبب التصرفات التي يحتفظ بها هؤلاء الأطفال، والتي تتسم بالعنف عندما يطول أمد النزاع المسلح ، ويفقد المجتمع أمنه عدة سنوات[33] . فآلاف الأطفال في داخل سورية ودول اللجوء تشكلت لديهم ذاكرة لن تمحى بسهولة حول الدمار والدم والقتل، حيث خلّفت هذه الأزمة تبعات نفسية، لتعرضهم للقصف المستمر، وتهجيرهم من منازلهم ومدارسهم وفقدهم ذويهم. حيث نلاحظ العديد منهم أصبح يعاني أمراضاً نتيجة الضغوط النفسية والأصوات المرعبة والمشاهد القاسية، التي طبعتها الحرب في ذاكرتهم، فمنهم من يعاني رهاب الأصوات الصاخبة وآخرون أصيبوا بالتأتأة والتلعثم في الكلام، بالإضافة إلى حدوث حالات من التبول اللاإرادي أو السلس البولي وما يصحبه من شعور بالخجل والارتباك، ما يقود الطفل المصاب إلى العزلة والانطواء[34] .

ثانياً– الآثار الاجتماعية: تأتي في مقدمة سلبيات تجنيد الأطفال ، إذ تحدث اختلالات اجتماعية ناجمة من انتزاع الطفل من عائلته ، الأمر الذي يؤدي إلى قطع الأواصر النفسية والجسدية بين الطفل وأسرته ، وهذا يحرمهم من النمو والتفكير والعاطفة ، وعدم الحصول على الرعاية المطلوبة ، وفقدانهم لفرص التعليم والمهارات التي كانوا سيحصلون عليها على نحو طبيعي لو أنهم بقوا مع أسرهم، ويتعلمون بدلاً عن ذلك التدريب على حمل السلاح وطريقة استخدامه ، أو يعلمون مناهج دراسية مملوءة بالعنف وصور

[33] أثر النزاعات المسلحة على الطفل، جريدة عنب بلدي، العدد53، الأحد 2013/2/24 على الرابط: www.enabbaladi.net

[34] عبد الرحمن عبدو: صراع الطفولة ...الحروب وأثرها على الأطفال، شامنا صوت الثورة السورية، السبت 2021/2/27، ص6.

الأسلحة، تحمل أفكاراً متطرفة محرضة على الكراهية ما يؤدي إلى خلق مجتمع يتسم بالعنف والكراهية فيما بين أفراده، فانضمام الأطفال للأطراف المتنازعة ساهم في خلق جيل من الأطفال المدمنين على كافة أنواع الممنوعات من مخدرات إلى حبوب مهلوسة إلى كحوليات، والتي أجبروا على تناولها من أجل حثهم على القتال[35]. وبهذا الصدد صدر عدد من التقارير الإعلامية والبلاغات عن[36] (...التعاطي الواسع الانتشار لأقراص الكابتاغون المزيفة، المحتوية على الأمفيتامين، بين جميع الأطراف الضالعة في العنف المسلح في سورية).

ثالثاً –الآثار الجسدية: على الرغم من أن الجراح النفسية هي من أوسع آثار النزاعات المسلحة انتشاراً، إلا أن الأطفال المشتركين في هذه النزاعات يعانون أيضاً كما هو حال الجنود البالغين جميع صور الجروح الجسدية، فزيادة على خطر القتل والإصابة التي قد يتعرض لها الأطفال الجنود أكثر من غيرهم جراء المصاعب التي تتسم بها الحياة العسكرية بوجه عام التي ينالون منها القسط الأوفر فإن هؤلاء الأطفال يصابون بتشوهات في الظهر والكتف بسبب إرغامهم على رفع أحمال تفوق قدرتهم البدنية، وكثيراً ما يعانون سوء التغذية وتتفشى بينهم عدوى الأمراض السمعية والبصرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

وقد يستغل الأطفال للزج بهم كطلائع استكشافية لمواقع العدو باعتبار أن البنية الجسدية الهزيلة له، لا ترصدها في بعض الأحيان حتى الأجهزة المتطورة، ما يعرضهم لخطر الألغام المغروسة في حقول القتال، وتعد الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة من أكثر الأخطار شراً ودماراً بالأطفال، لأنهم قد لا يستطيعون التعرف على علامات التحذير أو لا يستطيعون قراءتها، وبالتالي يلقون حتفهم على الأرجح أكثر من البالغين باعتبار أن أجسامهم الصغيرة هي الأشد تضرراً[37]. أمّا من يحالفه الحظ في النجاة فإنه يكون قد فقد أحد أطرافه أو مصاباً بجروح بليغة، فغالباً ما تسبب شظايا الألغام العمى والتشوهات.

---

[35] نجلاء عبد الهادي، ظاهرة تجنيد الأطفال في الصراعات والحروب الإفريقية، مجلة آفاق إفريقية، المجلد 6، العدد 20، 2006، ص 56.

[36] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2015 –الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كانون الثاني /يناير 2016، ص78–79.

[37] مثال ذلك: ما حدث في الحرب العراقية الإيرانية أو ما يعرف ب "حرب الخليج الأولى" بين عامي 1980–1988، حيث قامت إيران بتجنيد أطفال لا تتجاوز أعمارهم 12 سنة، إذ تأخذهم مباشرة من المدارس والمساجد إلى جبهات القتال تحت تأثير العوامل الدينية والمذهبية الضيقة، والقيام باستخدامهم لأغراض محددة تتمثل في تفجير الألغام التي زرعتها القوات العراقية، لكي تمهد الطريق لدخول الدبابات التابعة للجيش الإيراني إليها، وقد سقط الآلاف منهم بين قتيل وجريح جراء هذه الأعمال.

رابعاً–الآثار الاقتصادية : لا جدل في أن من أهم الموارد التي تنهض بها الدول هي الموارد البشرية ، ولا غنى عنها في أي عملية تنمية ، ويقيناً أن الأطفال هم الجزء الأهم من الموارد البشرية والشريان الذي يغذي المجتمع بالدماء الشابة ، وتجنيدهم يحول دون تطوير هذه الفئة المهمة ، ومن ثم تقل فرص العمل ويشيع الفقر والبطالة ، ومن ثم يفقد الأطفال الذين يعوّل عليهم لأداء دور مهم في بناء المستقبل أهم مقومات الحياة عند بلوغهم، ومن ثم ستهدر ثروة عملاقة ، وهذا يجعل الاستفادة منهم وتنمية مهاراتهم ضئيلة ، فضلاً عن اتجاههم للتفكير بالحصول على أية فرصة عمل متوافرة وإن كانت على حساب قدراتهم وإمكاناتهم، وهو ما يؤدي إلى تجنيدهم واستغلالهم من قبل أطراف النزاع.

كما أن هذه الظاهرة ستؤدي إلى استمرار الحروب وقتاً أطول، ما يؤدي إلى تأخر اقتصاد البلد، إن لم نقل يؤدي إلى تدميره. فكيف ستكون الحالة وشباب هذه البلدان الذين كانوا أطفالاً مقاتلين أصبحوا مشوهين جسدياً ونفسياً ونشؤوا على ثقافة العنف والدمار، فبدلاً من أن يقوموا ببناء هذه الدول، فإنهم يستغلون لخوض نزاعات مسلحة جديدة، وبالتالي يجدون أنفسهم بدون أي مهارات سوى مهارات العنف والعدوانية، يكونون ألغاماً بشرية موقوتة من السهل تفجيرها[38].

خامساً –الآثار الجنسية: إنّ تجنيد الأطفال للحروب وضمن ميليشيات مسلحة تؤدي بهم إلى استخدام العنف الجنسي ضدهم نتيجة لابتعادهم فترات ليست قصيرة عن عوائلهم، ومكوثهم في المعسكرات مع البالغين، كما أنّ تهجير الأطفال ونزوحهم ومكوثهم في المخيمات تؤدي بهم إلى استخدام العنف الجنسي ضدهم[39].

يزداد العنف الجنسي ضد الأطفال وخاصة ضد الفتيات، وهو يأخذ شكل الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب أو الزواج القسري أو التحرش الجنسي أو الاستغلال في الدعارة أو المواد الإباحية[40]. ويرجع سبب اللجوء لهذا الأسلوب إلى إضعاف الروح المعنوية للطرف الآخر، ويهدف لإرهاب المدنيين لإجبارهم على الفرار، كما يلجأ له بقصد التطهير العرقي مثلما حدث في البوسنة والهرسك وكرواتيا، كما يقع الأطفال ضحايا للاستغلال الجنسي كنتيجة للوضع السيئ خلال النزاعات المسلحة من فقر وحرمان،

---

[38] دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا، دورية آفاق إفريقيا، الهيئة العامة للاستعلامات، العدد20، أذار 2006، على الرابط: http://www.sis.gov.eg/ar/story.aspx?sid=3462

[39] د.نوزاد أحمد ياسين الشواني: جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال (دراسة مقارنة)، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، حزيران 2018، ص168.

[40] غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2017، ص506

من أجل الحصول على الأكل والمأوى، أو للمرور بأمان من مناطق النزاع[41].

وتشير الأدلة على أن العنف الجنسي يمكن أن تكون له عواقب خطيرة وتأثيرات بدنية ونفسية واجتماعية، ليس فقط بالنسبة للأطفال، ولكن لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وهذا يشمل تزايد مخاطر الأمراض، والحمل غير المرغوب فيه، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الايدز)، والأمراض الأخرى المتنقلة عبر الاتصال الجنسي، بالإضافة إلى الضغوط النفسية[42].

إذاً لم يعد الأمر يقتصر على المخاطر الجسدية والنفسية التي يتعرض لها الأطفال نتيجة مشاركتهم في النزاعات، بل إنهم قد يشكلون تهديداً حقيقياً لمجتمعاتهم جرّاء الثقافة والسلوك الاجتماعي الذي اكتسبه نتيجة حياته، وهذا الأمر ينعكس على الحالة السياسية والاقتصادية في المجتمع الذي يعيش فيه الطفل المجند.

المبحث الثالث: أركان جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

أركان الجريمة هي مكونات الجريمة الأساسية التي تعطيها عند توافرها، وجوداً قانونياً. وتقوم جريمة تجنيد الأطفال كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان: الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن القانوني (الشرعي): هو الصفة غير المشروعة للفعل، ويكتسبها إذا توافر له أمران[43]: خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه، وعدم خضوعه لسبب إباحة، إذ إن انتفاء أسباب الإباحة شرط ليظل الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي أكسبها له نص التجريم.

وعلى الرغم من اشتراك الجرائم جميعها بالأركان العامة، إلا أنه لكل جريمة على حدة ركنٌ خاصٌ (الركن المفترض) يميزها عن غيرها من الجرائم[44]، يفترض المشرع قيامها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، وترتبط الجريمة بها عدماً لا وجوداً، وهي خارجة عن ماهيتها، بحيث إن عدمه يخل

---

[41] الجمعية العامة، الدورة 51، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، تاريخ 1996/8/26، وثيقة رقم A/51/30، ص27.

[42] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات-2015- راجع: S/2015/203-23 March 2015

[43] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص43.

[44] لمزيد من التفصيل راجع: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص42.

بالسياسة الجنائية الرامية إلى تجريم الفعل[45].

وتطبيقاً لذلك يمثل الأطفال في الجريمة محل البحث ركناً مفترضاً أو خاصاً فيها، فهم من يقع بحقهم السلوك الإجرامي المكون للجريمة، وفقاً للمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية. وعليه يعد وجودهم ضرورياً وعنصراً لازماً لوجود الجريمة وقيامها وفقاً للنموذج القانوني للواقعة الإجرامية المنصوص عليها قانوناً. ولكي يتحقق الركن المفترض لجريمة تجنيد الأطفال، لابدّ أن نشير إلى المعيار الأول وهو شرط السن المستوحى من النصوص الناظمة لجريمة تجنيد الأطفال، إذ يمثل موقف المواثيق الدولية في تحديدها للحد الأدنى لسن الطفل محل الحماية، فيحظر تجنيده أو إلحاقه أو ضمه إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة بما يتراوح بين سن (15-18) سنة، في حين كان موقف المشرع السوري بتحديد الحد الأدنى لسن الطفل بثماني عشرة سنة وفق المادة 488 مكرر من قانون العقوبات. ولعل الدافع الرئيس لتحديد سن الطفل الذي يمنع تجنيده أثناء النزاعات المسلحة، يتمثل في الأصل بدافع إنساني بحت، لحمايته من مخاطر النزاعات المسلحة، وهو في سن لا يزال فيها بحاجة إلى الاهتمام والتربية والتعليم، فالاعتبارات الإنسانية تقضي بعدم جواز تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا ببلوغهم سناً معينة يحددها القانون الوطني للدول.

أما المعيار الآخر فهو الغرض من التجنيد، فعندما يتم تجنيد الأطفال بشكل إلزامي أو طوعي للقيام بأعمال قتالية (الاشتراك بالقتال في المعارك- تنفيذ هجمات إرهابية- زرع ألغام- تقديم خدمات لوجستية غير مباشرة تتصل بالأعمال القتالية [46] ،....) فعندئذ يتحقق الركن المفترض لجريمة تجنيد الأطفال في القتال، أما إذا تم تجنيد الأطفال للقيام بأعمال أخرى كالسرقة والتسول وممارسة الدعارة...فذلك يخرج عن مفهوم الركن المفترض لجريمة تجنيد الأطفال في القتال، ويجعلنا أمام نصوص قانونية أخرى.

المطلب الثاني: الركن المادي:

يمكن القول بأنّ الركن المادي للجريمة يكون بعمل مادي حسي ملموس بنقل الحالة النفسية والباطنية من داخل الإنسان إلى العالم الخارجي بسلوك يأخذ مظهرين، إمّا بفعل إيجابي أو بالامتناع أي بسلوك

[45] لمزيد من التفصيل راجع: د.عبد العظيم مرسي وزير: الشروط المفترضة في الجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص58 وما بعد.

[46] د. فؤاد دهمان، التشريعات الاجتماعية، مطبعة الاتحاد، دمشق، ط3، بدون سنة طبع، ص405.

سلبي ينتج عنهما نتيجة جرمية في المحيط الخارجي، وأن تكون هناك صلة سببية ما بين الفعل أو الامتناع والنتيجة الجرمية التي حصلت[47].

يتكون الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كغيرها من الجرائم من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية.

أولاً – السلوك الإجرامي: هو النشاط المادي الملموس الذي يأتيه الجاني أو التقاعس عن تنفيذ واجب قانوني مفروض عليه تحت طائلة العقاب[48]. يندرج السلوك الإجرامي وفقاً لطبيعته تحت طائفتين أساسيتين هما: السلوك الإيجابي والسلوك السلبي.

وبذلك يقوم الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال إذا قام الجاني بسلوك إيجابي، يتمثل بتجنيد أو إشراك أو استخدام الأطفال في الأعمال القتالية. ويمكن أن تتحقق الجريمة بسلوك سلبي أو الامتناع، حيث يمتنع الجاني عن فعل أو قول ما أوجبه عليه القانون، والامتناع يشكل مخالفة للقانون، كما يشكل ذلك الفعل المخالف تماماً، ولذلك كان لهما نفس الحكم[49]. كامتناع رئيس الدولة أو زعيم الجماعة المسلحة عن الحيلولة دون قيام مرؤوسيه بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة مثلاً.

ولعل أهم الوسائل المستخدمة في تنفيذ جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة هي:

الاختطاف–الاحتيال والخداع – إساءة استغلال السلطة –إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر–التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر.

أما صور الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة فسندرسها من خلال دراسة الشروع في جريمة تجنيد الأطفال (أولاً)، والمساهمة الجنائية في جريمة تجنيد الأطفال (ثانياً).

أولاً–الشروع في جريمة تجنيد الأطفال: يقضي الشروع وقف تنفيذ الجريمة، أو خيبة أثرها، وعدم تحقق النتيجة التي كان الفاعل يريدها، جزئياً أو كلياً. وهذا هو الفارق بين الشروع وبين الجريمة التامة التي يحقق فيها الفاعل غرضه، ويصل إلى النتيجة التي يريدها.

إن الحكمة من تجريم الشروع تتمثل في النية الإجرامية الكامنة لدى الجاني، ما يمثل خطورة

---

[47] د.معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص100.

[48] د.أحمد عوض بلال، قانون العقوبات المصري (القسم العام)، جامعة القاهرة، بدون دار نشر، 2007، ص 248

[49] أ.د عبود السراج، قانون العقوبات العام(1)، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص149 وما بعد.

على المصالح المحمية قانوناً وعلى أمن المجتمع.

والشروع إما أن يكون ناقصاً ويسمى هذا الشروع بـ "الجريمة الموقوفة"، وفيه تتوقف الجريمة عند البدء بمراحلها الأولى، كما لو افترضنا أن شخصاً ما قام بخطف الأطفال لغرض تجنيدهم، لكن تم الإمساك به قبل القيام بتجنيدهم. أو أن يكون تاماً ويسمى هذا الشروع بـ "الجريمة الخائبة"، وفيه يقوم الفاعل بجميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى الحصول على النتيجة، إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق، أو يتحقق جزء منها فقط، كما لو قام شخص ما بخطف الأطفال بغرض تجنيدهم، لكن حال دون قيامه بتجنيدهم هروب الأطفال من المكان المحتجزين فيه.

وبذلك يمكن تصور الشروع بجريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إذ إن فعل الجاني أوقف في الحالة الأولى وخاب أثره في الحالة الثانية.

وبالتالي بدورنا نقول إنه لا مسوغ قانوني للقول بأن جرائم الخطر لا تقبل الشروع في ارتكابها، لأن النتيجة كما تتوافر في صورة الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية، فإنها قد تقف عند حد تعريض هذه المصلحة للخطر، ويترتب على ذلك بأنه لا فارق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من حيث قابلية كل منهما للشروع.

ثانياً –المساهمة الجنائية في جريمة تجنيد الأطفال: إن جريمة تجنيد الأطفال يمكن أن تتم في صورتها العادية من قبل شخص واحد، إلا أنها في أغلب الأحيان تقوم على مجموعة من الأشخاص يمتلكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ وتوجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى المجالات التي تحقق لهم أهدافهم غير المشروعة. ويشكل تنظيم هذه المجموعة من الأشخاص شكلاً هرمياً يمارس فيه الرئيس سلطات مطلقة ويوجه أوامره عن طريق قيادات متسلسلة في سرية وكتمان ومحافظة تامة على أسرار العصابة، لقد أصبح تعدد الجناة ركناً في الجريمة المنظمة لا مجرد ظاهرة عارضة، وهذا أمر يقتضيه ما يقوم به أفراد هذه الجريمة من عمليات إجرامية معقدة وواسعة النطاق[50]. ونحن نتفق مع هذا الرأي، إذ لم تعد جريمة تجنيد الأطفال مشروعاً فردياً، وإنما أصبحت مشروعاً تضطلع به عصابات إجرامية منظمة.

والمساهمة الجنائية قد تكون أصلية أو تبعية. فقد عرّفت المادة (211) من قانون العقوبات السوري الفاعل والشريك بقولها:

[50] أ.د عبد الفتاح مصطفى الصيفي وغيرهم، الجريمة المنظمة (التعريف والأنماط والاتجاهات)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1999، ص15-16.

" من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها ". ومؤدى ذلك أن الفاعل الأصلي أو المشترك الذي يعامل معاملة الفاعل الأصلي يجب أن يقوم بعمل حاسم يؤدي مباشرة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود. ومثال ذلك أن تقوم جماعة إرهابية أو عصابة إجرامية باستخدام العنف والضرب مع الأطفال لترويعهم بغية استخدامهم وتجنيدهم في العمليات الإرهابية.

ولكن قد يحدث ألا يرتكب الفعل التنفيذي بنفسه، وإنما يستعين في ذلك بغيره، يسخره للقيام بهذا الفعل بشرط أن يكون هذا الأخير غير أهل للمسؤولية الجزائية أو حسن النية، فيكون هنا بمثابة أداة في يد هذا الشخص يستعين بها لحسابه، يقوم بتنفيذ ما يطلب إليه دون إرادة منه، ودون علم بطبيعة الأفعال التي يقوم بها، ويطلق على هذا الشخص اسم "الفاعل المعنوي "[51].

فالفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بنفسه، أي أنه لا ينفذ بنفسه العمل المادي لهذه الجريمة، ولكنه يدفع بشخص حسن النية أو غير ذي أهلية جزائية إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق العناصر المكونة لها[52]. كما لو فخخ طفلاً بحزام ناسف – وهو لا يعلم بذلك –وأرسل إلى حاجز عسكري وفجر عن بعد. أما المشرع السوري فلم يتعرض للفاعل المعنوي، ولكن الواضح بحسب أحكام قانون العقوبات السوري، بأن الفاعل المعنوي هو كالفاعل المادي تماماً، لا فرق بينهما في الحكم.

أما الصورة الثانية فهي المساهمة التبعية، التي تتحقق عندما يقوم المساهمون بدور ثانوي في تنفيذ الجريمة، كالمتدخل الذي يرتكب فعلاً مساعداً على اقتراف الجريمة، وألا يكون هذا الفعل من الأفعال التنفيذية، أو من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، أي أن يرتكب فعلاً بعيداً عن النشاط الإجرامي للفاعل والشريك. لهذا يقال إن دائرة عمل المتدخل غالباً ما تكون خارج مسرح الجريمة.

ثانياً: النتيجة الجرمية

إذا كان السلوك على ما بينا سابقاً هو حقيقة مادية قابلة للحس تحدث تأثيراً على موضوع ما، فإن النتيجة هي الواقعة أو الأثر الذي يسعى الجاني إلى تحقيقها من وراء سلوكه، وهذا التغيير هو الذي يعلق عليه قانون العقوبات جزاء جنائياً سواء تحقق بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي. وللنتيجة مدلولان:

---

[51] عرفت محكمة النقض السورية الفاعل المعنوي بأنه: "هو الشخص الذي يرتكب الجريمة بواسطة شخص غير أهل للمسؤولية الجزائية، فيكون هذا أو ذاك في يده آلة مسخرة تدفع إلى اقتراف الفعل المكون للجريمة دون علم بماهية وطبيعة الآثار التي يمكن أن تترتب عليها". ج29، ق283، تاريخ 1965/3/9، مجموعة القواعد القانونية، رقم 778، ص392.

[52] أحمد حمد الله حمد، الفاعل المعنوي للجريمة، مجلة جامعة بابل/العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2007، ص406.

مدلول مادي ومدلول قانوني[53].

يقوم المدلول المادي للنتيجة على أساس أن كل فعل من شأنه أن يحدث تغييراً في المحيط المادي وينتج آثاراً مادية، وهذه الآثار ترتبط بالسلوك برابطة وثيقة، والمشرع يكترث بهذه الآثار فينص عليها ويشترط تحققها لتمام الجريمة وهذه الآثار هي التي يصدق عليها وصف الجريمة. والنتيجة بهذا المعنى تعد عنصراً من العناصر التي تدخل مع السلوك الذي أفضى إليها في تكوين ركن الجريمة المادي، لكنها لا تندمج معه إنما تظل متميزة ولاحقة عليه. أما المدلول القانوني للنتيجة فمعناه أن النتيجة هي حقيقة قانونية تنشأ من مجرد الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، بمعنى أن النتيجة بمعناها القانوني، لا تعد عنصراً متميزاً عن السلوك إنما هي صفة فيه. أما الأثر المترتب على السلوك فهو لا يعدو أن يكون مظهراً للاعتداء على المصلحة المحمية، وتبرير ذلك أن هدف قانون العقوبات هو حماية المصالح الجوهرية التي لا غنى لمجتمع عنها، ووسيلته في ذلك هي تجريم أنواع السلوك التي تتضمن اعتداء على هذه المصالح وعقاب فاعله[54](1).

وعلى هذا الأساس قسّم الفقه الجرائم وفقاً للمفهوم القانوني للنتيجة، إلى جرائم ضرر وجرائم خطر. فالنتيجة في جرائم الضرر تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها، كجريمة القتل تكون النتيجة الضارة فيه الاعتداء على حق الإنسان في الحياة وهو حق يحميه القانون. أما النتيجة في جرائم التعريض للخطر، فتتمثل في مجرد وقوع تهديد على مصلحة محمية قانوناً، أي تعريض هذه المصلحة للخطر، فهذه الجرائم تستهدف حماية المصلحة من احتمال تعريضها للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي[55]. كما هو الحال في جريمة تجنيد الأطفال محل البحث، ذلك لأن فعل التجنيد يشكل خطراً على حياة الأطفال وسلامة أبدانهم، لأنه ينذر باعتداء محتمل على حقوقهم، لهذا يعد هذا الخطر هو النتيجة في جريمة تجنيد الأطفال، ولذلك يعاقب عليه المشرع ليتفادى حدوث الضرر، وبمعنى آخر، لا يتطلب المشرع في هذه الجريمة وقوع ضرر بالفعل، وإنما يكتفى بمجرد وجود الخطر، رغبة منه في توخي الخطر أو الضرر المحتمل على حقوق الأطفال التي يحميها القانون[56].

---

[53] د.أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 248.

[54] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بغداد، 2000، ص128.

[55] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1999، ص42.

[56] د.شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، 2019،

ثالثاً-الصلة السببية: لا يكتمل الركن المادي للجريمة إلا إذا توافرت علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، وبالتالي فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث لا تتوافر إلا إذا ثبت أن السلوك الإجرامي هو سبب حدوث النتيجة[57].

إن عنصر السببية هو لازم في نطاق الجرائم ذات النتيجة، تلك الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة، دون الجرائم الشكلية التي لا يفترض المشرع فيها تحقق نتيجة معينة. وبمعنى آخر، لا محل لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية (جرائم الخطر أو الجرائم غير ذات النتيجة)[58]، لأن البحث في علاقة السببية لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة، إذ إن علاقة السببية أساساً هي رابطة الفعل بالنتيجة، وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته، لا يترك محلاً لبحث علاقة السببية في الجريمة المتكونة من هذا الفعل. وتطبيقاً لذلك، فإنّ جريمة تجنيد الأطفال من جرائم الخطر، لا يثور بحث علاقة السببية فيها، وذلك لوقوع الفعل فيها دون تحقق نتيجة مادية، كونها تقوم بمجرد إتيان السلوك المحدد بنصها القانوني، دونما حاجة لقيام أي ضرر محقق.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يتوقف قيام الجريمة على ارتكاب الواقعة المادية من طرف الجاني، إنما يستلزم رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بارتكابه[59]، وهذه الرابطة النفسية تتمثل في الركن المعنوي الذي يقوم على الإرادة التي توجه سلوك الجاني مع العلم التام أن هذا السلوك مخالف للقانون.

يتحقق الركن المعنوي بصورتين: القصد الإجرامي والخطأ. وتسمى الجريمة التي تتوافر فيها عناصر القصد الإجرامي "الجريمة المقصودة"، والجريمة التي تتوافر فيها عناصر الخطأ "الجريمة غير المقصودة". وطبقاً لذلك تعد جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة جريمة مقصودة دون شك، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي القائم على العلم والإرادة. ونستدل على ذلك من خلال نص القانون (11) لسنة 2013 السوري:(كل من جند... بقصد إشراكه في عمليات قتالية أو غيرها...). الأصل في الجاني أن يكون على علم بجميع الوقائع المكونة للجريمة، لأن القصد الجنائي يتوافر إذا

---

[57] د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص235.1199.

[58] د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي-معيار سلطة العقال تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1977، ص145.

[59] لمزيد من التفصيل راجع: د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط3، 1999، ص251 وما بعد.

علم الجاني بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة، ومنها:

-العلم بالسلوك الإجرامي: أي أن يعلم الجاني بفعله ومدى خطورته على الأطفال، إذ يتعين علم الجاني بالفعل الذي يأتيه المتمثل بفعل التجنيد، وأن ينصرف علمه إلى النتيجة المحتملة التي يمكن ترتبها على فعله التي تتمثل بالاعتداء والمساس بحقوق الطفل المحمية قانوناً، وهي حرمانهم من الحياة والحرية والسلامة الجسدية والنفسية والصحية ... .

-العلم بزمان الفعل: الأصل أن المشرع يجرم السلوك دون اعتبار لزمان ارتكابه، إلا أنه -استثناء- يولي الاهتمام بزمان ارتكاب السلوك الإجرامي، إذ لا يقرر لهذا السلوك الصفة الإجرامية، إلا إذا ارتكبه الجاني بزمن معين، ومن ثم فإن المشرع في هذه الحال يقدر أن السلوك لا يشكل خطورة على الحق أو المصلحة المحمية إلا إذا ارتكب في وقت أو زمن معين. وفي جريمة تجنيد الأطفال محل البحث، يتطلب علم الجاني بارتكابه الفعل في سياق نزاع مسلح (دولياً كان أو غير دولي).

-العلم بالصفة: القاعدة العامة أن المشرع لا يشترط في الجاني أو المجني عليه مركزاً معيناً أو صفة معينة ، لكن استثناء يخرج المشرع عن هذه القاعدة العامة ، فيتطلب صفة معينة قانونية أو فعلية في المجني عليه، ولابد لقيام القصد الجنائي من علم الجاني بهذه الصفة، وإلا أثر ذلك على القصد وأعدمه. لذلك يلزم أن يعلم الجاني أن المجني عليه في جريمة التجنيد هم الأطفال، فصفة الأطفال في الجريمة

محل البحث هي صفة طبيعية يتطلبها القانون في المجني عليهم والتي لا وجود للجريمة بتخلفها.

أما العنصر الثاني للقصد الجنائي فهو الإرادة، وتعرف بأنها: "قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع". ومحل الإرادة هي إرادة السلوك من جهة، وإرادة النتيجة من جهة أخرى[60].

القاعدة العامة في الجرائم ذات النتيجة، يتعين لتوافر القصد الجرمي اتجاه الإرادة إلى السلوك الجرمي والنتيجة المترتبة عليه معاً، كجريمة القتل والسرقة مثلاً. أما في الجرائم غير ذات النتيجة، فيكتفي فيها المشرع لتوافر القصد الجرمي اتجاه إرادة الفاعل إلى السلوك، كما في جريمة تجنيد الأطفال، حيث يكتفى اتجاه إرادة الفاعل عمداً إلى فعل التجنيد الذي من شأنه تعريض حياة الأطفال وسلامتهم للخطر. ففي هذه الحالة يعد القصد الجرمي متوفراً، متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق السلوك المكون لها. من جهة أخرى، لا عبرة للدافع الذي يدفع الجاني إلى تجنيد الطفل، فسواء كان هدفه الكسب المادي، أو النصر

[60] حسن قريره سالم سعيد، أثر الإرادة الجنائية في المسؤولية الجزائية، البحث مقدم كأحد متطلبات الحصول على الإجازة العليا(الماجستير) في القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2005، ص24.

على العدو، أو الشفقة على الطفل، أو الإيمان بعقيدة ما، فإنه يعاقب على جريمته.

كما يتصور أن يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورة القصد الاحتمالي[61] بأن يصطحب الجاني طفلاً إلى منطقة توجد فيها قوات مقاتلة ويتوقع اشتراكه في القتال فيقبل تعريض الطفل لهذه المخاطرة. وقد ساوى نظام روما الأساسي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، وبهذا تترتب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها.

من خلال ما ذكرناه نجد أن التجريم الوقائي يكتسي أهمية بالغة في السياسة الجزائية المعاصرة نظراً لتوفيره حماية متقدمة للمصالح الأساسية في المجتمع والحيلولة دون إصابتها أو الاعتداء عليها، فهذه الحماية استدعت تجريم كل سلوك من شأنه تعريض هذه المصلحة للخطر. ويعد هذا النوع من التجريم أساس السياسة الجزائية الوقائية التي يكون الهدف منها مجابهة الخطر قبل وقوع الضرر. حيث تتحقق الجريمة بوجود السلوك الخطر المهدد للمصالح الجديرة بالحماية، ولا عبرة فيه بالنتيجة المادية المحسوسة المعروفة في جرائم الضرر. وعليه تعد جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة هي من جرائم الخطر، لأن العلة في هذا التجريم تكمن في أن المشرع الجزائي لا ينتظر حدوث الضرر فعلاً بالحقوق والمصالح المحمية، بل يعمل على توقي حدوثه من خلال تجريم السلوك الخطر قبل تحقق الضرر، وهو ما يعرف بالتجريم الوقائي الذي يعتبر مظهراً من أهم مظاهر تطور السياسة الجزائية.

الخاتمة:

بعد أن أنهينا بحثنا هذا، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نذكر منها:

النتائج:

-إن أكثر الناس تعرضاً لويلات الحروب وأضرارها هم الأطفال، وذلك لتنوع صور الاعتداء عليهم وتعددها، حيث يعد تجنيد الأطفال أحد هذه الصور وأخطرها عليهم، لما تتسم به من خصوصية بسبب الضعف والقصور الذي تتميز به هذه الفئة، فهي ضحية سهلة المنال، وتنفذ الأوامر دون أدنى مناقشة أو تفكير كما أن عملية إدماجهم في المجتمع المدني تواجه عوائق عدة بسبب آثار النزاعات المسلحة التي تستمر لفترات طويلة من الزمن، وعلى الأخص الذين تعرضوا للعنف الجنسي.

[61] نص المشرع السوري على القصد الاحتمالي في المادة (188) من قانون العقوبات، وجاء فيها أنه:"تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة". فاشترط المشرع لقيام القصد الاحتمالي شرطين: أولهما توقع الجاني النتيجة الناشئة عن فعله أو عدم فعله كأثر محتمل له، وثانيهما قبول الجاني بالمخاطرة على الرغم من توقعه للنتيجة الجرمية المحتملة.

-أدى تغير طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة من حيث شكلها وأسباب نشأتها والأطراف الفاعلة فيها وكذلك غياب الأخلاق والقواعد التي تحكمها إلى تنامي هذه الظاهرة الخطيرة، حيث تعد أسوأ أشكال عمالة الأطفال لأنها تهدد حياة الأطفال ومستقبلهم، وتمس كرامتهم وتضر بنموهم العقلي والبدني.

التوصيات:

يوصي الباحث بعدد من التوصيات، نذكر منها:

- أن وجود القوانين وصياغة النصوص التي تحظر وتجرم تجنيد الأطفال غير كاف بحد ذاته، ولا يكفل توفير الحماية للأطفال من خطر هذه الجريمة، وإنما يجب الانتقال من الإطار النظري إلى تفعيل هذه النصوص ووضعها موضع التطبيق العملي، وتعزيزها بالآليات الكفيلة باحترامها والتقيد بها وضمان تنفيذها.

-السعي إلى إعادة تأهيل الأطفال الجنود، ودمجهم في المجتمع من جديد، مع ضرورة تحديد البرامج الوطنية الناجعة لمعالجة تلك الآثار الخطيرة التي تلقي بظلالها على الأطفال الجنود أو الحد منها قدر الإمكان.

- اعتبار جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من الجرائم الإرهابية نظراً لجسامة الجريمة وشدة خطورتها، لاسيما أن الجريمة لا تضر الطفل والأسرة فقط، بل يمتد ضررها ليشمل المجتمع بأسره. أو بعبارة أخرى، إذا كان الطفل المجند هو المجني عليه المباشر في هذه الجريمة، فإن الدولة هي المجني عليه غير المباشر باعتبارها المتضرر الأكبر بسبب صعوبة إعادة هذه الفئة إلى جادة الصواب ودمجها من جديد في المجتمع.

- العمل على إنشاء مراكز متخصصة تعنى برعاية الأطفال ضحايا التجنيد، وإخضاعهم لمجموعة من التدابير المناسبة لأعمارهم من أجل مساعدتهم على التعافي جسدياً ونفسياً واجتماعياً وإعادة دمجهم مع المجتمع من خلال لعب دور إيجابي في مجتمعاتهم المحلية.

المراجع:

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

-أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1999.

-د. أحمد عوض بلال، قانون العقوبات المصري (القسم العام)، جامعة القاهرة، بدون دار نشر، 2007،

-د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

-د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص1199.

-إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقاً لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، برلين -المانيا، 2018.

-د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً)، الناشر منشأة معارف، الإسكندرية، 1977.

-د. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة (دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019.

- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2002.

-د. عبد العظيم مرسي وزير: الشروط المفترضة في الجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

-أ. د عبد الفتاح مصطفى الصيفي وغيرهم، الجريمة المنظمة (التعريف والأنماط والاتجاهات)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1999.

-أ. د عبود السراج، قانون العقوبات العام(1)، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018

- د. علي الجرباوي، د. عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، ط1، 2008.

-أ. د علي عبد الرزاق جلبي: الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2003.

-غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2017.

-فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

-د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

-د. فؤاد دهمان، التشريعات الاجتماعية، مطبعة الاتحاد، دمشق، ط3، بدون سنة طبع.

-د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط3، 1999.

-د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

-محمد سليمان أبو رمان، سر الجاذبية: داعش، الدعاية والتجنيد، الناشر مؤسسة فريدريش ايبرت، عمّان، 2014 -محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2015.

-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

-د. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.

-موفق عيد التيار، المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني (دراسة تحليلية)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، 2019.

-د. موفق عيد فهد المساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، 2019.

-د. وفاء مرزوق، حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010.

-د. يوسف حسن يوسف: جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2017.

ثانياً: المقالات العلمية:

- أحمد حمد الله حمد، الفاعل المعنوي للجريمة، مجلة جامعة بابل/العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2007.

- أ. جيلالي الحسين، النظام القانوني للمقاتلين في ظل النزاعات المسلحة، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي/غليزان، العدد 5، 2015.

- د. شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، 2019.

- د. صلاح عبد الرحمن الحديثي+ سلافة طارق الشعلان، حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة (دراسة تطبيقية في ضوء حالة الأطفال في العراق)، بحث منشور في مجلة البحرين، العدد (خاص بمؤتمر البحوث القانونية)، 2009.

- فتحية محمد قوارري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، 2009.

- د. فهيمة كريم رزيج، عسكرة حياة الطفل (دراسة في العنف المؤسسي)، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد 96.

- عبد الرحمن عبدو: صراع الطفولة ...الحروب وأثرها على الأطفال، شامنا صوت الثورة السورية، السبت 2021/2/27.

- د. عبد القادر برطال، د. لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية_ جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجاً، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، كانون الأول 2019.

- مشتاق طلب فاضل، وسائل الإعلام الاجتماعي وتوجيهها العدواني في التجنيد والدعاية للإرهاب، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 13.

- نجلاء عبد الهادي، ظاهرة تجنيد الأطفال في الصراعات والحروب الإفريقية، مجلة آفاق إفريقية، المجلد 6، العدد 20، 2006.

- د. نهى عارف علي قاسم الدرويش، الكشف عن الأساليب النفسية والسلوكية لتجنيد الأطفال لدى الجماعات الإرهابية، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 20، السنة السابعة، 2015.

-د. نوزاد أحمد ياسين الشواني: جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال (دراسة مقارنة)، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، حزيران 2018.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- حسن قريره سالم سعيد، أثر الإرادة الجنائية في المسؤولية الجزائية، البحث مقدم كأحد متطلبات الحصول على الإجازة العليا(الماجستير) في القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2005.

-عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بغداد، 2000.

رابعاً: المؤتمرات العلمية:

-د. رضا سلاطينية، تجنيد الأطفال في مناطق الصراع، المؤتمر الدولي الطفولة في مناطق الصراع (مداخلات)، مركز البحوث والتنمية والاستشارة، 6-7 أيار 2018.

خامساً: القوانين:

-قانون الاتجار بالبشر الإماراتي رقم 51 لعام 2006.

-قانون الاتجار بالبشر البحريني رقم (1) لعام 2008.

-قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لعام 2012.

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- القانون رقم (11) لعام 2013 تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية في سورية.

سادساً: المراجع الأجنبية:

-Vera Achvarina and Simon F.Reich, No Place to Hide (Refugees, Displaced Persons, and the Recruitment of Child Soldiers, International Security), Vol.31, No.1, 2006,

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

www.althawranews.net

www.almaany.com/ar/dict/ar

www.enabbaladi.net

http://www.sis.gov.eg/ar/story.aspx?sid=3462

http://www.maghress.com

http://www.brookings-edu.cdn.ampproject.org

ثامناً: التقارير الدولية

-الجمعية العامة، الدورة 51، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، تاريخ 1996/8/26، وثيقة رقم A/51/30، ص27.

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات -2015- راجع: S/2015/203-23 March 2015.

-تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2015 -الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كانون الثاني /يناير 2016.